وزارة الصعة				
46	منشور عدد			
2022	12	05		



وكبار السن	رأة والطفول	وزارة الأسرة والم
2.	ر نور عدد ²	hia
2022	12/	02

إلى السيدات والسادة

- المندوبين/ات الجهويين/ات لشؤون المرأة والأسرة
 - كواهي مديري المصالح الخصوصية
 - متفقدي/ات الشباب والطفولة
 - المساعدين/ات البيداغوجيين
 - مديري/ات مؤسسات الطفولة المبكرة

- المديرين/ات الجهوبين/ات للصحة،
- مديري /ات الصّحة الوقائية بالإدارات
 - الجهوية للصحة
- رؤساء/رئيسات مصالح الصّحة المدرسيّة والجامعية والفرق الميدانية للصّحة،
- المديرين /ات العامون ومديري /ات الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية.

الموضوع: حول قبول الأطفال ذوي طيف التوحد بمؤسسات الطفولة المبكرة. المراجع:

- الفصلان 44 و52 من الدستور،
- المادة 2 والمادة 23 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق علها في 29 نوفمبر 1991،
 - الهدف 4 و10و16 من أهداف التنمية المستدامة،
- المنشور المشترك مع وزارة الصحة عدد 8318 لسنة 2014 والمتعلق بالفحص الطبي للأطفال،
 - المنشور عدد 3 لسنة 2019 والمتعلق بالنهوض بالطفولة المبكرة.

وبعد،

حرصا على إعمال حقوق الأطفال وتمتيعهم بها دون تفرقة أو تمييز، وعملا على مزيد التناغم بين النصوص التشريعية والترتيبية وضمان حسن تطبيقها بجميع المؤسسات ذات العلاقة بالطفل إعلاء لمصلحة الطفل الفضلى، فإنه يتعين على كل مدير/ة مؤسسة طفولة

£ 1816

مبكرة عمومية كانت أو خاصة قبول الأطفال ذوي طيف التوحد وتمكينهم من التسجيل وذلك في إطار برنامج "مؤسسات الطفولة المبكرة الدّامجة".

وعليه،

1- تتعهد اللجنة الجهوية لبرنامج النهوض بالطفولة المبكرة المنصوص عليها بالمنشور عدد 3 لسنة 2019 والمتعلق بالنهوض بالطفولة المبكرة، بمتابعة برنامج مؤسسات الطفولة المبكرة المدامجة.

عند وجود مطالب لدمج الأطفال من ذوي طيف التوحد بإحدى مؤسسات الطفولة المبكرة الدامجة، يتولى رئيس اللجنة دعوة كافة الأعضاء إلى جانب الأشخاص الآتي بيان صفاتهم لدراسة تلك المطالب:

- الطبيب رئيس المصلحة الجهوية للطب المدرسي والجامعي،
 - طبيب الوحدة الجهوية للتأهيل.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة طبيب نفسي للأطفال أو أخصائي نفساني أو مختص في تقويم النطق عند الحاجة.

- 2- يعتمد ممثلو الهياكل الجهوية الراجعين بالنظر لوزارة الصحة الروائز الرسمية المصادق عليها على غرار السلم التقييمي المصاحب ((2015) La Vineland 2) لتقييم مكتسبات الأطفال.
- 3- يُقبل الأطفال من ذوي طيف التوحد دون غيرهم مع التأكيد على قابليهم للدمج ضمن التقرير الطبي المصاحب للملف، بمؤسسات الطفولة العمومية والخاصة بقرار من اللجنة الجهوية المذكورة آنفا وذلك بعد دراسة ملف الطفل والمتضمن وجوبا، للوثائق التالية:
 - مطلب كتابي يحرره ولي الطفل أو المؤسسة الكافلة له،
 - صورة شمسية للطفل،
 - مضمون ولادة للطفل مستخرج من دفاتر الحالة المدنية،
 - ملف صحي،
- تقرير من مصالح الطب النفسي للأطفال والمراهقين أو من الأخصائي النفساني بالجهة، أو أحد المختصين المباشرين للطفل،
- رأي اللجنة الجهوية للتأهيل الراجعة بالنظر لوزارة الصّحة في إمكانية دمج الطفل المعني بمؤسسة الطفولة المبكرة.

موافاة المصالح المركزية لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بكافة المعطيات المتعلقة بالأطفال المقبولين في إطار برنامج "مؤسسات الطفولة المبكرة الدّامجة".

1 أمر عدد 3086 لسنة 2005 يتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة

2/1/10

- تتولى اللجنة المذكورة، إعداد قائمة في أسماء الأطفال المقبولين وتوزيعهم على مؤسسات الطفولة المبكرة بالاستناد إلى المعايير التالية:
- توفر المؤسسة على التجهيزات والفضاءات الملائمة لوضعية الطفل وخاصة بالنسبة إلى الفضاء الخارجي وتجهيزات التربية الحسية الحركية وأحواض الرمل والحدائق،
 - توفر الإطارات ذات الخبرة من حيث التكوين والاختصاص في مجال الطفولة،
- تتولى المندوبيات الجهوية لشؤون الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن تمكين اللجنة من قائمة في المؤسسات الكفيلة باحتضان هذه الفئة من الأطفال وذلك في مفتتح كل سنة تربوية وتتم مراجعتها كلما دعت الحاجة.
- عند القبول الأولى، يتم تقييم مكتسبات الطفل وقدراته وذلك تحت الإشراف المباشر لسلك التفقد وعلى ضوء ذلك، تتم صياغة مشروع تربوي إفرادي من قبل فريق العمل بمؤسسة الطفولة بالشراكة مع الولي وتحت الإشراف المباشر لسلك التفقد والإرشاد، وبقع تعديل هذا المشروع كلما دعت الحاجة.
- ترسل اللجان الجهوية قوائم الأطفال المقبولين موزعين حسب المؤسسات، مباشرة بعد الانتهاء من أشغالها ويتعين على المندوب الجهوي لشؤون الأسرة المرأة والطفولة وكبار السن إعلام الوزارة بأى تغيير يطرأ على هذه القائمة،
- 5- يخضع الطفل بعد مرحلة تجربية تمتد بين ثلاثة وستة أشهر حسب الحالة، إلى عملية تقييم تحت إشراف إطارات التفقد والإرشاد وفي صورة تبين عدم قابليته للدمج التربوي، يتولى المتفقد إجراء زيارة متابعة إلى المؤسسة المعنية والادلاء بتقرير يقر بعدم قابلية الطفل للدمج ويوصي بتأجيل دمجه أو إعادة توجيهه نحو مؤسسة أخرى.

ونظرا إلى ما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، باعتبار حق هؤلاء الأطفال في تربية شاملة وذات جودة شاملة في الطفولة المبكرة، مثل غيرهم من الأطفال، فأنتم مدعوون إلى إعلام منظوريكم بما جاء في هذا المنشور المشترك ودعوتهم إلى الالتزام بمُقتضياته بكامل الدّقة. والسلام.

وزير الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

أمال بلحاج موسى

زيترة الأسرة والمسراة الطفولة ويجارالسن

فريس الصحة

وزبر الصحة

على مرابط